

## مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء دائرة جديدة لمحكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة :

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم دوائر محكمة القضاء الإداري وتحديد اختصاصاتها :

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء دائرة جديدة لمحكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان :

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٦ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها :

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ،

رئيس محكمة القضاء الإداري :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ دائرة جديدة لمحكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان ، يكون مقرها مبني مجلس الدولة الكائن بشارع أبطال التحرير - أمام مبني محافظة أسوان .

(المادة الثانية)

يحدد اختصاص دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة أسوان طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي :

الدائرة السابعة والسبعين - تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بـ :

١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .

٢ - الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .

- ٣ - استئمارات السفر والوجبة وحافز الإثابة ومكافأة الامتحانات ورصيد الإجازات .
- ٤ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة ببتلها .
- ٥ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى .
- ٦ - منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة من هذه الدائرة .

**الدائرة الثامنة والسبعين - تختص ببتل المنازعات الإدارية المتعلقة بـ :**

- ١ - العاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ ، ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم وكذلك العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم عدا ما تختص به الدائرة السابعة والسبعين .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة ببتلها .
- ٣ - المعاشات العسكرية .
- ٤ - الرسوم القضائية .
- ٥ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة أسوان .
- ٦ - منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة من هذه الدائرة .

**(المادة الثالثة)**

جميع الدعاوى والطعون التي أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص هذه الدائرة تحال إليها بحالتها بقرار من رئيس الدائرة في موعد غايته الثلاثون من شهر سبتمبر ٢٠١٧ وذلك كله ما لم تكن الدعاوى أو الطعون ممحوزة للحكم .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من أول أكتوبر لعام ٢٠١٧ ، عدا ما ورد بالمادة الثالثة فيعمل به من تاريخ صدور هذا القرار .

تحريراً في ٢٠١٧/٩/١٨

رئيس مجلس الدولة

المستشار / أحمد عبد العزيز أبو العزم